حماية المؤسســات

المسؤولية الإدارية
المسؤولية المعنوية

النصوص المرجعية

- كتاب المسؤولية في القانون الإداري للدكتور محفوظ لعشب (ديوان المطبوعات الجامعية) .
- القرار 91-175 المحدد لمهام مدير المدرسة الأساسية .
- القرار 91-176 المحدد لمهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي .
- المرسوم التنفيذي 91-167 يتضمن حماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها .
- القرار 91-778 المتضمن نظام الجماعة التربوية .
- الأمر 95-24 بتاريخ 95/09/25 المتضمن كيفية حماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص .

1. تعريف المسؤولية

المسؤولية لغة تعني قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها . أما تعريفها الاصطلاحي فهو تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الاجتماعية وغيرها إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يحتمل هذا العبء.

يختلف مفهوم المسؤولية حسب مجالها أو إطارها ، فقد تكون مسؤولية أدبية (معنوية) إذا ما ترتبت نتيجة مُخَالفَة واجب أدبي لا يدخل في نطاق ما نص عليه القانون ، وقد تكون مسؤولية قانونية تترتب نتيجة مخالفة التزام قانوني .

يستنتج مما سبقت الإشارة إليه أن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر .

2. المسؤولية الإدارية لرئيس المؤسسة

إن مؤسسات التربية والتكوين من المرافق العامة للدولة وبالتالي فهي تخضع لأسس المسؤولية في جوانبها التالية :

- الدولة تقبل بمبدأ المسؤولية الإدارية الناتجة عن سير المرفق العام .
- استبعاد قواعد القانون الخاص .
- الحكم بمسؤولية المرفق العام قد ترك الاختصاص للمحاكم الإدارية فقط .

والمسؤولية الإدارية إمّا تكون ذات طابع قانوني نتيجة الممارسات اليومية في تسيير دواليب المؤسسة ، كاتخاذ القرارت ، وإبرام الصفقات والعقود ، وإصدار اللوائح والتعليمات ... وإمّا أن تكون ذات طابع مادي كإنجاز المشاريع وبناء المرافق ، والإصلاحات الكبرى ، وصيانة العتاد والأجهزة الخ .

وانطلاقا مما سبقت الإشارة إليه ، فإن مدير المؤسسة التعليمية – بحكم تمثيله للمؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ، وبحكم الصلاحيات الواسعة التي منحها له القانون – مدعو وضبط كافة الإجراءات

الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والسهر على إقامة التدابير اللازمة في مجال حفظ الصحة والنظافة .

2.1. ضمان أمن الأشخاص

- تنظيم حراسة دائمة ومستمرة للمؤسسة بغرض التدخل في أي وقت من الليل والنهار لإزالة الأخطار .
- إقامة الأسوار لحماية المؤسسة من الخارج ، والتحكم في المنافذ المؤدية إليها .
- منع دخول الأشخاص الغرباء عن المؤسسة باستثناء المسموح لهم قانونا .
- تركيب مختلف الأضواء والإشارات الدالة على أماكن الخطر في مختلف المرافق .
- القيام بالإجراءات الخاصة بجرد ممتلكات المؤسسة على مستوى المصالح الاقتصادية ، وعلى مستوى المخازن والمرافق المستعملة لها ، مع تحديد مسؤوليات الموظفين المشرفين على تسييرها واستغلالها .
- إنجاز مخطط الوقاية والأمن للمؤسسة ، وإقامة الوسائل المساعدة على مكافحة الحرائق وتوزيعها على الأماكن الحساسة ، والسهر على صيانتها دوريا .
- إزالة مختلف الحواجز التي قد تشكل خطرا على الأشخاص كالخيوط الكهربائية العارية ، وتجهيزات ورشات البناء ...
- إزالة أخطار التلوث إن أمكن ، والعمل على عزلها والتنبيه إليها بإشارات مكتوبة .
- تدريب الموظفين والأعوان على كيفيات استعمال تجهيزات مكافحة الحرائق .
- إنجاز لائحة بأرقام هاتف مصالح الحماية المدنية – القطاع الصحي – الأمن ... وغيرها .

2.2. حفظ الصحة والنظافة

- تنظيم الفحوصات الطبية الدورية لصالح التلاميذ وفق رزنامة محددة مسبقا مع مسؤولي وحدة الكشف والمتابعة أو القطاع الصحي المحلي .
- إجراء فحص طبي سنوي للأعوان العاملين في المطبخ .
- تنظيف خزانات المياه الصالحة للشرب بصفة دورية ، والاستعانة في ذلك بمصالح البلدية المختصة ، والحماية المدنية ، والصحة العمومية .
- المعاينة اليومية للأوضاع الصحية للتلاميذ (خصوصا الداخليين) من خلال السجل الصحي المدرسي ، وتقارير العيادة ، من أجل اتخاذ الإجراءات الفورية فيما يتعلق بعزل التلاميذ المصابين بالأمراض المعدية .
- مراقبة دائمة للوجبات الغذائية قبل أن يتناولها التلاميذ (صلاحية المواد – ظروف الطبخ – التوازن الكمي والنوعي ...) .
- تنظيم العيادة الطبية ، وتزويدها بالأدوية الضرورية للتدخلات الأولية .
- السهر على توفير شروط النظافة في المرافق المختلفة كالأقسام والمراقد والمطعم ، ودورات المياه ...

3. المسؤولية المعنوية

نعني بالمسؤولية الأدبية (المعنوية) تلك الناتجة عن مخالفة واجبات أدبية لا تدخل في نطاق القانون وما نصت عليه أحكامه صراحة .

وفي هذا السياق يمكن الاستشهاد بالمادة الثالثة (3) من القرار المتضمن مهام رئيس المؤسسة التي نصت على ما يلي :

يسهر رئيس المؤسسة التعليمية على التربية الأخلاقية ، ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والأخلاق في المؤسسة .

ولكي يقوم المدير بواجباته كاملة في هذا الشأن ، وجب عليه أن يركز على الأمور التالية :

1.3 توفير جو العمل

- توزيع المهام على الموظفين والأساتذة والأعوان ، وتحديد نطاق تدخل كل طرف وفق الصلاحيات المخولة له قانونا .
- توفير شروط الراحة النفسية والبدنية لعمل التلاميذ والمربين معا .
- فسح مجال المشاركة في التسيير ، والعمل على تشجيع المبادرات البناءة .
- إشراك الأولياء والمتعاملين مع المؤسسة في تنظيم تمدرس التلاميذ وتدعيم التضامن المدرسي .
- توسيع دائرة الإعلام والتبليغ عن طريق تنشيط خلية الإعلام ، وإصدار مجلة مدرسية .

2.3 تنمية الشعور بالمسؤولية

- إحداث الانسجام الضروري بين مختلف مصالح المؤسسة ، وإشاعة روح الثقة والتعاون بين موظفيها .
- احترام صلاحيات كل طرف في إطار التسيير الجماعي المتكامل والمنسجم .
- تطوير الأنشطة الاجتماعية والتربوية ، وجعلها مدرسة حقيقية لاكتساب القدرة على ممارسة المسؤولية .
- احترام إرادة الأشخاص في اختيار من يمثلهم ضمن التنظيم النقابي بالنسبة للموظفين ، ومندوبي الأقسام بالنسبة للتلاميذ .
- فسح المجال أمام التلاميذ والمربين من أجل ممارسة هواياتهم في إطار الجمعية الثقافية الرياضية المدرسية

3.3 العلاقات الانسانية

- الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية والنفسية للموظفين ، واتخاذ كل المبادرات التي من شأنها التخفيف من معاناتهم .
- حث المربين على مساعدة التلاميذ على حل مشاكلهم العائلية والنفسية والسلوكية التي قد تؤثر سلبا على مسارهم المدرسي .
- انتهاز جميع الفرص المتاحة (أعياد – مناسبات – تظاهرات ...) من أجل تشجيع الكفاءات ، وتكريم أصحاب الجهود المثمرة حتى يقتدي بهم غيرهم .
- تدعيم أواصر الصداقة والتضامن بين الأفراد والمجموعات داخل المؤسسة .
- إتاحة الفرصة للأولياء من أجل المساهمة المادية والمعنوية في تنمية الأداء الثقافي والرياضي والاجتماعي للمجموعة التربوية .